

المحتويات

٤	أولاً: التمهيد
٤	(أ) أطراف النزاع وممثلهم
٤	(ب) هيئة التحكيم
٦	ثانياً: الوقائع
٨	ثالثاً: الإجراءات أمام هيئة قطر للتحكيم الرياضي
١٣	رابعاً: طلبات الأطراف
١٣	(أ) طلبات المدعي
١٣	(ب) طلبات المدعى عليهما
١٥	خامساً: الاختصاص
١٦	اختصاص هيئة التحكيم
١٧	الطبيعة القانونية للدعوى
١٨	سادساً: الموضوع والحكم
١٨	(أ) طلبات المدعي
١٩	(ب) طلبات المدعى عليهما
٢١	سابعاً: المصاريف
٢٢	ثامناً: الحكم

قائمة التعريفات

هيئة قطر للتحكيم الرياضي	الهيئة
مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي	المؤسسة
الأمانة العامة لهيئة قطر للتحكيم الرياضي	الأمانة العامة
هيئة التحكيم المشكّلة لنظر هذا النزاع	هيئة التحكيم
قواعد التحكيم المعتمدة من قبل مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي	قواعد التحكيم
النظام الأساسي لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي	النظام الأساسي للمؤسسة
النظام الأساسي لنادي السد الرياضي	النظام الأساسي للنادي

أولاً: التمهيد

(أ) أطراف النزاع وممثلهم

- ١- المدعي هو السيد سعود عبدالله الهاجري (لاعب) ، وممثله القانوني هو مكتب اسماء الغانم للمحاماة والاستشارات القانونية، عنوانه [REDACTED]
- ٢- المدعى عليهما هما نادي السد الرياضي وشركة نادي السد لكرة القدم وعنوانهما شارع أحمد ابن تيمية ، الدوحة، قطر، ص.ب ٢١٢٢، بريد إلكتروني alsadd@mcs.gov.qa، يمثل المدعى عليهما نفسيهما في هذا التحكيم دون أي ممثل قانوني.

(ب) هيئة التحكيم

- ٣- بموجب إخطار التحكيم الذي ورد من الممثل القانوني للمدعي بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٩، فقد تضمن الإخطار تسمية الأستاذة خديجة الزراع كمحكم فرد أو كعضو في هيئة التحكيم.
- ٤- بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠١٩، وضمن الطلبات المقابلة التي ذكرتها شركة النادي في ردها على إخطار التحكيم ، فقد ورد بأن "المحتمك ضدها ترشح ثلاثة (٣) محكمين لينوبون عنها أو يمثلوها في التحكيم أو أي إجراءات أخرى بهذا الخصوص على أن يكون من ضمنهم السيد حميد الشيباني نائب رئيس الاستئناف بالاتحاد الآسيوي وعضو اللجنة التنفيذية بالاتحاد الآسيوي".
- ٥- بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠١٩، اقترح رئيس القسم المعني تعيين محكم فرد في الدعوى التحكيمية بدلاً من هيئة مؤلفة من ثلاثة محكمين اختصاراً للوقت وتقليلاً للتكاليف.
- ٦- بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٩، أرسلت الأمانة العامة للأطراف مقترح رئيس القسم المعني على النحو المبين في البند السابق وإمهالهم حتى ٥ ديسمبر ٢٠١٩ لإبداء الرأي.

٧- بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٩، ورد الرد من المدعى عليهما، وقد ورد فيه "أنه قد تم لنا الاتفاق المسبق مع السيد حميد الشيباني" اليمين – نائب رئيس الاستئناف بالاتحاد الآسيوي وعضو اللجنة التنفيذية بالاتحاد الآسيوي" وذلك ليكون هو الشخص المفوض والممثل عن النادي في إجراءات التحكيم وأي إجراءات أخرى بهذا الخصوص...، أملين تفضلكم بالموافقة والتوجيه لمن يلزم نحو تأكيد اعتماد السيد/ حميد الشيباني – ممثلاً للنادي في طلب التحكيم أعلاه.."

٨- بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١٩، ورد الرد من المدعي بأنه لا مانع لديه من قيام رئيس قسم التحكيم العادي بتعيين محكم فرد محلي تقليلاً للتكاليف.

٩- بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١٩، أخطرت الأمانة العامة رئيس القسم المعني بالرد الوارد من الطرفين المدعي والمدعى عليه.

١٠- بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١٩، اعتمد رئيس قسم التحكيم العادي تشكيل هيئة من ثلاثة محكمين للنظر في الدعوى واعتماد تسمية الأستاذة خديجة الزراع المرشحة من قبل المدعي، والدكتور حميد الشيباني المرشح من قبل المدعى عليهما عملاً بأحكام المادة (١٠-٤) من القواعد، كما قرر رئيس قسم التحكيم العادي تعيين الأستاذ عبد الوهاب الهنائي رئيساً لهيئة المحكمين.

١١- بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٩، خاطبت الأمانة العامة كل من الأستاذ عبد الوهاب الهنائي، الدكتور حميد الشيباني والأستاذة خديجة الزراع لقبول التعيين وفقاً للمادة (٨) من قواعد التحكيم.

١٢- بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٩، أرسل الأستاذ عبد الوهاب الهنائي تأكيده بقبول التعيين.

١٣- بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٩، أرسل كل من الدكتور حميد الشيباني والأستاذة خديجة الزراع تأكيدهما بقبول التعيين.

١٤- بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٩، تم إحالة ملف الدعوى (٢٠١٩/٠٠٦) إلى هيئة التحكيم.

١٥- بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٢٠، تم إخطار الأطراف بتشكيل هيئة التحكيم.

١٦- بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠٢٠، طلبت الأستاذة خديجة الزراع التنحي عن القضية، وبتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠٢٠ تم تعيين أ.د. رشيد العنزي (الكويت) محكماً بديلاً، وقامت الأمانة العامة بإخطار الأطراف بإعادة تشكيل هيئة التحكيم بموجب الخطاب المؤرخ في ٢٢ يونيو ٢٠٢٠.

ثانياً: الوقائع

١٧- إن ما هو وارد أدناه يعتبر ملخصاً لكافة الوقائع والادعاءات ذات الصلة والمستخلصة من المذكرات الكتابية للأطراف، ودفعهم والأدلة التي قدموها. ويمكن الإشارة إلى أي وقائع إضافية أو ادعاءات أخرى وجدت في المذكرات الكتابية، أو الدفع والأدلة إن كانت ذات صلة مع النقاش القانوني الذي سيرد في سياق الحكم. وبينما أخذت هيئة التحكيم في اعتبارها كافة الوقائع والادعاءات والحجج القانونية والأدلة التي قدمت من قبل الأطراف في الإجراءات الحالية، فإنها أشارت فقط في قرارها إلى المذكرات والأدلة التي اعتبرت ضرورية لشرح وتسبيب ما توصلت إليه.

١٨- أبرم المدعي والمدعى عليها شركة نادي السد لكرة القدم عقد لاعب كرة قدم محترف يبدأ من ١ يوليو ٢٠١٨ وينتهي في ٣٠ يونيو ٢٠١٩.

١٩- تم توقيع اتفاقية انتقال لاعب كرة قدم محترف على سبيل الإعارة بين كل من المدعى عليها (شركة نادي السد لكرة القدم)، وشركة نادي الشحانية لكرة القدم، والمدعى، وتبدأ مدة الاتفاقية من ١ فبراير ٢٠١٩ وتنتهي بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٩م.

٢٠- قدم المدعي نسخة من إقرار صادر من نادي السد بتاريخ ١ أغسطس ٢٠١٨ تقر فيه إدارة النادي بأن اللاعب (المدعي) لديه مستحقات مالية بالنادي بمبلغ وقدره [REDACTED] ريال قطري وهي عبارة عن مكافآت عن سنوات سابقة.

٢١- قدم المدعي إقراراً غير مؤرخ صادر من نادي السد الرياضي بأن اللاعب (المدعي) لا يوجد له مكافآت أو مبالغ مالية بشأن عمله لدى النادي عن جميع السنوات والمواسم الرياضية السابقة سوى مبلغ وقدره [REDACTED] ريال قطري فقط عن موسم ٢٠١٨/٢٠١٩.

٢٢- قدم المدعي عليهما مخالصة باستلام كافة المستحقات المالية من عقود ومكافآت مؤرخ في ١ يناير ٢٠١٩، يتضمن إقرار المدعي بأنه استلم مبلغ وقدره [REDACTED] ريال وذلك عن جميع مستحقاته المالية من عقود ومكافآت ورواتب ناشئة عن عمله لدى شركة نادي السد لكرة القدم (المدعي عليها) عن الموسم الرياضي من الفترة ٢٠١٧ حتى ٢٠١٨ ويقر بأنه ليس له أي مستحقات أخرى ولا يحق له المطالبة بأي مستحقات مالية أو غير مالية سابقة أو لاحقه، وأن تلك المخالصة تلغي جميع الاقرارات السابقة والاققرارات المرفقة الصادرة من شركة نادي السد.

٢٣- قدم المدعي عليهما أيضا نسخة من شيك صادر باسم المدعي بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠١٨ وبمبلغ [REDACTED] ريال، بتوقيع المدعي باستلام أصل الشيك، وبيان من البنك يثبت صرف الشيك.

٢٤- أفاد المدعي بأن المبلغ الذي يطالب به لم يتم سداه، وأنه متعلق بالموسم الرياضي ٢٠١٨/٢٠١٩ كما هو منصوص عليه في الإقرار (غير المؤرخ) وأن المبلغ الذي استلمه والمخالصة المقدمة من قبل المدعي عليهما متعلقة بالمواسم السابقة، وليس موسم ٢٠١٨/٢٠١٩ المذكور في ذات الإقرار.

٢٥- بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٩، قدم المدعي هذه الدعوى التحكيمية أمام هيئة قطر للتحكيم الرياضي التابعة لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي يطلب فيها:

- ١- إلزام المحتكم ضدها بأن تؤدي الى المحتكم مبلغ [REDACTED] ريال قطري) وذلك عن مستحقته كلاعب كرة قدم والناشئة عن عقد لاعب كرة قدم محترف المبرم بينهما بتاريخ ١ يوليو ٢٠١٨.
- ٢- إلزام المحتكم ضدها بأن تؤدي الى المحتكم مبلغ [REDACTED] وذلك تعويضاً عن الضرر المادي والأدبي الذي أصاب المحتكم.
- ٣- إلزام المحتكم ضدها بالرسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحاماة.

ثالثاً: الإجراءات أمام هيئة قطر للتحكيم الرياضي

٢٦- بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٩، تقدم المدعي بطلب تحكيم إلى الأمانة العامة ضد المدعى عليهما متضمناً تفصيلاً كاملاً بالوقائع وحافظة مرفقات بالإضافة إلى صورة سند التحويل للرسوم الإدارية وفقاً لقواعد هيئة قطر للتحكيم الرياضي. وتضمنت حافظة المستندات: (أ) نسخة الوكالة الصادرة من المدعي لممثله القانوني، (ب) صورة البطاقة الشخصية للمدعي، (ج) صورة من عقد لاعب كرة قدم محترف موقع بين المدعي والمدعي عليهما يبدأ من ٢٠١٨/٧/١ وينتهي في ٢٠١٩/٦/٣٠م، (د) صورة من إقرار صادر من المدعى عليهما بأن اللاعب (المدعي) لا يوجد له مكافآت أو مبالغ مالية بشأن عمله لدى النادي عن جميع السنوات والموسم الرياضية السابقة سوى مبلغ وقدره [REDACTED] عن موسم ٢٠١٨/٢٠١٩م.

٢٧- بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠١٩، قدم المدعى عليهما مذكرة بدفاعهما كرد على إخطار التحكيم وقد تضمنت المذكرة اعتراض المدعى عليهما على إختصاص مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي وبأنه ليس لها إختصاص في ضوء عدم وجود إتفاق تحكيم صحيح بين المحتكم والمحتكم ضدها في الإقرار المقدم من المحتكم (سند التحكيم).

٢٨- بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١٩، وعلى ضوء الدفع بعدم الإختصاص الذي أثارته المدعى عليها، فإن الأمانة العامة وعملاً بأحكام المادة (٣٦-٢) من القواعد طلبت من الأطراف تقديم مذكرة كتابية بالأسس والحجج المتعلقة بالدفع بعدم الإختصاص خلال مهلة (١٠) أيام.

٢٩- بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٩، قدم المدعى عليهما مذكرة بالدفع بعدم اختصاص مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي بنظر النزاع.

٣٠- بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٩، أرسلت الأمانة العامة إخطار التحكيم كاملاً بالمستندات إلى هيئة التحكيم.

٣١- بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٩، قدم المدعى الرد على مذكرة الدفع بعدم الاختصاص.

٣٢- بتاريخ ٧ يناير ٢٠٢٠، أرسل المدعي رده (بيان الدعوى) على مذكرة المدعى عليهما على إخطار التحكيم المؤرخة في ٩ ديسمبر ٢٠١٩.

٣٣- بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠٢٠، أرسل المدعى عليهما ردهما (بيان الدفاع) على بيان الدعوى الذي قدمه المدعي والمؤرخ في ٧ يناير ٢٠٢٠.

٣٤- بعد أن درست هيئة التحكيم ما قدم إليها من مستندات وطلبات، طلبت بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٢٠ من المدعى عليهما تزويدها بالنسخة الأصلية من المخالصة الموقعة من المدعي، وكشف حساب مصرفي يبين بأن قيمة الشيك المرفق مع المخالصة قد تحويلها إلى حساب المدعي.

٣٥- بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٢٠، طلبت هيئة التحكيم من المدعي تزويدها بالنسخة الأصلية من الإقرار (المستند رقم ٤ المرفق مع إخطار التحكيم)، وموقف المدعي من المخالصة التي قدمها المدعي عليه، وتأكيد ما إذا كانت قيمة الشيك المرفق مع المخالصة قد تم سدادها فعلاً للمدعي.

٣٦- بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠٢٠، قدم المدعى عليهما ردهما على طلبات هيئة التحكيم وقدمتا حافظة مستندات تضمنت المستندات المطلوبة.

٣٧- بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠٢٠، رد (ممثّل) المدعي على طلب هيئة التحكيم بطلب تمديد أجل الرد وذلك لوجود المدعي خارج الدولة.

٣٨- بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢٠، رد المدعي على طلبات الهيئة التحكيم وقدم المستند والبيانات المطلوبة.

٣٩- بتاريخ ٧ مايو ٢٠٢٠، طلبت هيئة التحكيم من المدعي عليهما تقديم رد مفصل ونهائي يتضمن تفاصيل المبالغ المستحقة للمدعي وفقا للعقد المذكور في الدعوى، وتفاصيل المبالغ المدفوعة للمدعي، وسندات الصرف ذات الصلة.

٤٠- بتاريخ ٧ مايو ٢٠٢٠، خاطبت الأمانة العامة الأطراف لعرض مسودة اتفاق تحكيم عليهما وطلبت منهم تقديم مرئياتهم. وقد رد المدعي بالموافقة على مسودة اتفاق التحكيم.

٤١- بتاريخ ٨ مايو ٢٠٢٠، طلب المدعي عليهما منحهما مهلة ١٠ أيام عمل لتقديم الرد على مسودة اتفاق التحكيم.

٤٢- بتاريخ ١١ مايو ٢٠٢٠، رد المدعي عليهما على مسودة اتفاق التحكيم، وتضمن الرد عدة جوانب من أهمها الاعتراض على تعيين عضو هيئة التحكيم الأستاذة خديجة الزراع، وتضمن الرد أيضا ردا على طلب هيئة التحكيم تقديم الرد النهائي والمفصل.

٤٣- بتاريخ ١١ مايو ٢٠٢٠، أصدر رئيس القسم قراراً بتمديد مدة إصدار الحكم لشهر واحد.

٤٤- بتاريخ ١٢ مايو ٢٠٢٠، طلب المدعي عليهما تأجيل موعد الرد النهائي والمفصل الذي طلبته هيئة التحكيم، ووافقت هيئة التحكيم على تمديد المهلة حتى ١٧ مايو ٢٠٢٠.

٤٥- بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٢٠، تم تبليغ الأطراف من قبل الأمانة العامة بقرار رئيس القسم المعني بتمديد مهلة إصدار الحكم.

- ٤٦- بتاريخ ١ يونيو ٢٠٢٠، طلب المدعي عقد جلسة استماع (الانضمام إلى طلب المدعى عليهما بعقد جلسة استماع)، أو منحه أجلا إضافيا لتقديم مذكرة تكميلية.
- ٤٧- بعد أن تداولت هيئة التحكيم ما قدم إليها من مستندات وطلبات، قررت عقد جلسة استماع بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٢٠، وفي ذات التاريخ عقدت هيئة التحكيم جلسة استماع عن بُعد (إلكترونيا) حضرها المدعي شخصياً كما حضرها ممثله القانوني، وحضرها المخول بتمثيل المدعى عليهما.
- ٤٨- أثناء الجلسة أكد كل من الممثل القانوني للمدعي والمدعي نفسه أن المبلغ المطالب به يستند على الاقرار الصادر من المدعى عليهما، وأن الاقرار والمبلغ المطالب به لا يستندان إلى العقد المذكور في طلب التحكيم. وأنه من المعمول به في المجال الرياضي وجود اتفاقات جانبية (خارج إطار العقد) يقوم النادي بموجبها بدفع مبالغ أو إصدار إقرارات للاعبين.
- ٤٩- خلال الجلسة أيضا أكد المدعى عليهما أنه توجد اتفاقات خارج إطار العقد يتم بموجبها إصدار إقرارات باستحقاق مبالغ للاعبين، ولكن أنكر صحة الاقرار الذي يستند عليه المدعي في مطالبته، وتمت الإشارة إلى إقرارات سابقة بين الطرفين تم عمل تسويات بشأنها (وفق محضر الجلسة).
- ٥٠- أثناء الجلسة طلب كل من المدعي والمدعى عليهما تقديم مستندات إضافية، وسمحت هيئة التحكيم بذلك وأخطرت الأطراف بأنه لن تكون هناك فرصة أخرى لتقديم أي مستندات أو دفوع أخرى.
- ٥١- في نهاية الجلسة أوضحت هيئة التحكيم بأنها بذلك تكون قد منحت كل الأطراف الحق والفرصة الكاملة في الدفاع، وأكد الأطراف صحة ذلك.
- ٥٢- بتاريخ ١١ يونيو ٢٠٢٠، قدم المدعى عليهما المذكرة النهائية بملخص الدفاع والطلبات. كما قدم المدعي بذات التاريخ مذكرة شارحة لحافظة مستندات تتضمن المستندات التي طلب المدعي تقديمها أثناء الجلسة.

٥٣- بتاريخ ٨ يونيو ٢٠٢٠، تقدم المدعى عليهما إلى رئيس مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي بطلب رد عضو هيئة التحكيم الأستاذة خديجة الزراع. وبتاريخ ١٨ يونيو ٢٠٢٠، صدر قرار مجلس إدارة مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي بعدم قبول الطلب لتقديمه بعد فوات الأجل المحدد وفق القواعد.

٥٤- بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٢٠، أصدر رئيس القسم قراراً بتمديد مهلة إصدار الحكم في القضايا الماثلة أمام الهيئة ومنها القضية (٢٠١٩-٠٠٦) وبتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠٢٠، أكد قراره بتمديد مهلة إصدار الحكم بـ (٣٠) يوماً.

٥٥- بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٢٠، خاطبت الأمانة العامة الأطراف وأخطرتهم بالقرار الصادر عن رئيس القسم المعني بتمديد مهلة إصدار الحكم.

٥٦- بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠٢٠، قدم المدعى عليهما طلباً لوقف اجراءات التحكيم إلى حين الانتهاء من الدعوى الجنائية المقيدة ضد المدعي بشأن الطعن بالتزوير على عدم التوقيع على الاقرار المقدم من المدعي والذي تستند عليه الدعوى.

٥٧- وبتاريخ ٢١ يونيو ٢٠٢٠، طلبت هيئة التحكيم من المدعى عليهما تقديم ما يثبت إقامة الدعوى الجنائية، ولكن المدعى عليهما لم يقدم ما يثبت ذلك.

٥٨- بتاريخ ١٨ يوليو ٢٠٢٠، أصدر رئيس القسم المعني قراراً بتمديد مهلة إصدار الحكم حتى ٣٠ يوليو ٢٠٢٠، وبتاريخ ٢٠ يوليو ٢٠٢٠ تم إخطار الأطراف من قبل الأمانة العامة بقرار التمديد.

رابعاً: طلبات الأطراف

(أ) طلبات المدعي

٥٩- تضمنت طلبات المدعي ما يأتي:

أولاً: التدابير الإجرائية:

لم يطلب المدعي أي تدابير إجرائية أو وقتية.

ثانياً: الطلبات في موضوع النزاع:

٦٠- تقدم المدعي في إخطار التحكيم بطلباته في موضوع النزاع، وهي ذات الطلبات الواردة في بيان الدعوى وفي

رد المدعي على طلبات هيئة التحكيم، والتي يطلب فيها:

١- إلزام المحكم ضدها بأن تؤدي إلى المحكم مبلغ

وذلك عن مستحقاته كلاعب كرة قدم والناشئة عن عقد لاعب كرة قدم محترف المبرم بينهما بتاريخ

٢٠١٨/٧/١.

٢- إلزام المحكم ضدها بأن تؤدي إلى المحكم مبلغ

عن الضرر المادي والأدبي الذي أصاب المحكم.

٣- إلزام المحكم ضدها بالرسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحاماة.

(ب) طلبات المدعى عليهما

٦١- انتهت مذكرة المدعى عليهما بالرد على إخطار التحكيم إلى الطلبات الآتية:

١- رفض التحكيم لعدم اختصاص مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي لعدم وجود اتفاق تحكيم صحيح بين

المحكم والمحكم ضدها في الإقرار المقدم من المحكم (سند التحكيم).

٢- رفض مطالبة المحكم لعدم صحة الإقرار المقدم من المحكم.

٣- قبول الادعاء المقابل من المحكم ضدها وبالتالي إدانة المحكم بأن يدفع إلى المحكم ضدها مبلغاً وقدره [REDACTED] وهو المبلغ الزائد عن مستحقات المحكم.

٤- إلزام المحكم بأن يدفع جميع وأي تكاليف للإجراءات الحالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أتعاب المحاماة وأي تكاليف ونفقات أخرى للشهود والخبراء.

٦٢- وانتهت مذكرة بيان الدفاع المقدمة من المدعى عليهما بالطلبات النهائية التالية:

أصلياً:

- ١- القضاء بعدم اختصاص QSAT بالنظر في الدعوى الماثلة، ونتيجة لذلك رفض دعوى اللاعب.
- ٢- بالنسبة لأثر ما ورد أعلاه، بيان أن المحكم مدين أيضاً بسداد أي وكل النفقات الخاصة بالإجراءات الحالية بما فيها على سبيل المثال لا الحصر، أتعاب المحاماة وكذلك أي نفقات لاحقة أخرى تخص الشهود والخبراء، وفي هذا الصدد يحتفظ المدعى عليه بالحق في تزويد الهيئة بكل الوثائق المعنية التي تثبت المبالغ المتكبدة.

احتياطياً:

- ١- رفض دعوى المحكم.
- ٢- قبول دعوى رد المدعى عليه وبالتالي يكون المحكم مديناً للمدعى عليه بسداد مبلغ [REDACTED] ريال قطري إضافة إلى الفائدة.
- ٣- علاوة على ذلك، قبول دعوى رد المدعى عليه فيما يخص الأضرار المعنوية وتضرر صورته وإدانة المحكم بدفع مبلغ [REDACTED] ريال قطري إضافة إلى الفائدة.
- ٤- بالنسبة لأثر ما ورد أعلاه، بيان أن المحكم مدين أيضاً بسداد أي وكل النفقات الخاصة بالإجراءات الحالية بما فيها على سبيل المثال لا الحصر، أتعاب المحاماة وكذلك أي نفقات لاحقة أخرى تخص الشهود والخبراء، وفي هذا الصدد يحتفظ المدعى عليه بالحق في تزويد الهيئة بكل الوثائق المعنية التي تثبت المبالغ المتكبدة.

- ٦٣- وفي المذكرة النهائية بملخص الدفاع والطلبات المقدمة بتاريخ ١١ يونيو ٢٠٢٠م، طلب المدعى عليهما – بالإضافة إلى الطلبات المقدمة سابقا- ما يلي:
- ١- وقف إجراءات التحكيم مؤقتا حتى تاريخ انتهاء الدعوى الجنائية بشأن الشكوى المقدمة من المدعى عليهما ضد اللاعب للطعن على الإقرار المقدم من اللاعب المجهل التاريخ والمزيل بتوقيع الالكتروني بمبلغ المطالبة [REDACTED] ريال (سند التحكيم المائل).
 - ٢- عدم اختصاص مؤسسة قطر للتحكيم لعدم وجود شرط تحكيم في الإقرار (سند اللاعب).
 - ٣- رفض طلب التحكيم لعدم الصحة والثبوت والتجهيل.
 - ٤- إلزام اللاعب برد مبلغ [REDACTED] ريال إلى المحتكم ضدها الذي قام باستلامه دون وجه حق.
 - ٥- إلزام اللاعب بتعويض شركة النادي بمبلغ [REDACTED] عن الاضرار المعنوية والأدبية.
 - ٦- إلزام اللاعب بسداد كامل رسوم التحكيم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

خامساً: الاختصاص

- ٦٤- قدم المدعى عليهما دفعا بعدم اختصاص مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي بنظر النزاع وذلك وفق مذكرتهما المؤرخة في ١٧ ديسمبر ٢٠١٩ مبنياً على الأسباب التالية:
- ١- أن الإقرار المقدم من المدعي لم ينص على اتفاق الأطراف على التحكيم أمام الهيئة.
 - ٢- رفض التحكيم لعدم الصحة والثبوت، وإلزام المحتكم بتقديم أصل الإقرار المطالب به.
- ٦٥- ورد المدعي على هذا الدفع بموجب المذكرة المؤرخة في ٢٤ ديسمبر ٢٠١٩، وبني رده بشكل أساسي على أن سند التحكيم هو العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه باعتباره لاعب كرة قدم محترف، والذي نصت المادة (١٤-٢) منه على اختصاص الهيئة بنظر النزاع، وأن الإقرار هو مجرد اثبات لما ترتب في ذمة المدعى عليهما لصالح المدعي.

اختصاص هيئة التحكيم

٦٦- مع وجود دفع من المدعى عليهما بعدم اختصاص هيئة التحكيم، وحيث أن اختصاص هيئة التحكيم لا يفترض وإنما يجب أن تثبت هيئة التحكيم من اختصاصها. ولما كانت المادة (٣٦-١) من القواعد تنص على أنه: "يكون لهيئة التحكيم الحق في البت في اختصاصها بما في ذلك الاعتراض على الوجود الأولي أو المستمر لاتفاق التحكيم أو صحته أو فعاليته، بصرف النظر عن أي إجراء قانوني قيد النظر أمام محكمة الدولة أو هيئة تحكيم أخرى فيما يتعلق بذات الموضوع بين الأطراف، مالم تستلزم الأسباب الموضوعية تعليق الإجراءات".

٦٧- ولما كانت المادة (٩) من القواعد نصت على أنه: "لتطبيق النظام الأساسي وقواعد التحكيم وقواعد الوساطة واللوائح، يشترط أن ينص النظام الأساسي لأي اتحاد أو رابطة أو أي من الجهات الرياضية أو بناء على اتفاق خاص مكتوب، على اجراء التحكيم أو الوساطة في المنازعات الرياضية بما في ذلك المنازعات التي تنشأ بين هذه الجهات وأعضائها، وفقا للنظام الأساسي وقواعد التحكيم وقواعد الوساطة واللوائح". ونصت المادة (٢٨) من النظام الأساسي للمؤسسة على أن: "تشمل المسؤوليات المنوطة بهيئة التحكيم على سبيل المثال: ... (ب) تسوية المنازعات المتعلقة بقرارات الاتحادات والروابط أو الأندية الرياضية أو الجهات الرياضية الأخرى عن طريق إجراءات التحكيم بالاستئناف شريطة أن تنص الأنظمة الأساسية أو اللوائح الخاصة بتلك الجهات الرياضية على ذلك، أو بموجب اتفاق خاص".

٦٨- ونصت (٢-١) من القواعد على أنه: "يجوز أن ينشأ الاتفاق أو المخاطبة أو المرجع الذي ينص على التحكيم أمام هيئة التحكيم من بند تحكيم وارد في عقد أو لائحة أو بسبب اتفاقية تحكيم خاصة لاحقة على نشوء النزاع (إجراءات التحكيم العادية، أو أن يشمل استئنافا ضد أي قرار يتخذه أي اتحاد أو جمعية أو كيان رياضي، في حالة نص النظام الأساسي أو لوائح تلك الهيئات على الاستئناف أمام الهيئة (إجراءات تحكيم الاستئناف)".

٦٩- ولما كان النظام الأساسي للنادي قد نص في المادة (١٠) (الفقرة الثانية) منه على أن "يتم حل النزاعات التي تنشأ بين النادي وأعضائه من خلال مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام".

٧٠- وحيث أن العقد الموقع بين المدعي والمدعى عليهما نص في الفقرة (٢) من المادة ١٤ على أن "يخضع أي نزاع بين النادي واللاعب فيما يتعلق بهذا العقد للاختصاص الحصري لهيئة قطر للتحكيم الرياضي، إذا كانت جاهزة للعمل، ويتم تسويته وفقاً للقواعد الإجرائية لمحكمة التحكيم الرياضي في قطر".

٧١- ومع كون موضوع هذه الدعوى المبلغ المطالب به بموجب الإقرار، ونظراً لكون علاقة الطرفين ثبت فيها وجود إقرارات مماثلة سابقة قام المدعى عليهما بموجبها بدفع مبالغ للمدعي رغم عدم النص عليها في العقود المبرمة بينها، وحيث أنه لم يثبت وجود علاقة أخرى بين الطرفين بخلاف عقد اللاعب المحترف المبرم بينهما وأن هذا الإقرار مرتبط بذات العلاقة، فإن المبلغ محل الإقرار مرتبط بذات العلاقة الناشئة بموجب العقد وإن لم يكن مبلغ الإقرار نفسه مذكوراً في العقد.

٧٢- وعليه فقد تأكدت هيئة التحكيم من صحة الاختصاص بنظر هذا النزاع.

الطبيعة القانونية للدعوى

٧٣- حيث إن المادة (٣٣) من النظام الأساسي للمؤسسة قد منحت الأمانة العامة سلطة تحديد القسم المناسب للنظر في النزاع. ولما كان ذلك، وكانت المادة (١/٣٢) من النظام الأساسي للمؤسسة قد حددت مسؤوليات التحكيم العادي بالقول بأن: "قسم التحكيم العادي ويشمل هيئات التحكيم التي تتمثل مسؤوليتها في تسوية النزاعات المقدمة للإجراءات العادية مع مراعاة اختصاصات قسم التحكيم الاستئنافي. كما يتولى قسم التحكيم العادي - من خلال رئيس هذا القسم- ممارسة جميع الاختصاصات الأخرى ذات الصلة بالإدارة الفعالة للإجراءات وفقاً للنظام الأساسي وقواعد التحكيم واللوائح".

٧٤- وبناء عليه ستطبق هيئة التحكيم تلك القواعد التي تنظم التحكيم العادي الواردة في النظام الأساسي وفي القواعد.

سادساً: الموضوع والحكم**(أ) طلبات المدعي**

٧٥- بالنظر إلى طلبات المدعي نجد بأن الإقرار ينص صراحة على أنه مرتبط بمبلغ يقر به المدعي عليهما للمدعي عن موسم ٢٠١٨/٢٠١٩. ومن الثابت وجود إقرارات سابقة تم إصدارها للمدعي ومبالغ تم دفعها له من قبل المدعي عليهما بموجب تلك الإقرارات عن مواسم سابقة وأخرها ما تم دفعه عن موسم ٢٠١٧/٢٠١٨ وتم عمل المخالصة المقدمة من قبل المدعي عليهما بشأنه.

٧٦- ورغم دفع المدعي عليهما بعدم صحة الإقرار المستند عليه في هذه الدعوى بدءاً من المجدلة في صحته وصولاً إلى الادعاء بتزويره، وطلباً وقف إجراءات التحكيم بدعوى تقدمهما ببلاغ للنائب العام، إلا أنهما لم يقدمتا ما يثبت ذلك ولم يقدمتا ما يثبت تقديم البلاغ للنائب العام رغم طلب هيئة التحكيم. وقد طلبت هيئة التحكيم تقديم أصل الإقرار للاطلاع عليه وقدمه المدعي، كما قارنت هيئة التحكيم الإقرار المستند عليه في الدعوى والإقرارات السابقة الصادرة عن المدعي عليهما للمدعي.

٧٧- وعليه ترى هيئة التحكيم بأن الإقرار المستند عليه في هذه الدعوى جدير بالأخذ به.

٧٨- وحول ما دفع به المدعي عليهما بأن المدعي قد حصل على كافة مستحقاته المنصوص عليها في العقد، فإنه من الثابت وجود مبالغ يتم دفعها من قبل المدعي عليهما للمدعي ولا ينص عليها العقد وفق الثابت بالمستندات التي قدمها الطرفين، وما دفع به المدعي عليهما بأن الإقرار غير مؤرخ فإنه وإن لم يتضمن الإقرار تاريخ إصداره فإنه ينص صراحة على أنه متعلق بموسم ٢٠١٨/٢٠١٩ وليس عن المواسم السابقة، ولا يوجد ما يثبت وجود أي مخالصة أو سداد للمبلغ المنصوص عليه في الإقرار والمتعلق بموسم ٢٠١٨/٢٠١٩ رغم وجود مخالصات عن المواسم السابقة. فضلاً عن أن المخالصة التي يحتج بها المدعي عليهما - رغم تحريرها بتاريخ ١ يناير ٢٠١٩ أي ما يقارب منتصف موسم ٢٠١٨/٢٠١٩ - إلا أنها تشير صراحة إلى أنها متعلقة باستلامه مبلغ ثمانمائة وعشرة آلاف ريال قطري عن جميع المستحقات المالية من عقود ومكافآت ورواتب عن الموسم الرياضي للفترة من ٢٠١٧ إلى ٢٠١٨، وبالتالي فإنها غير ذات صلة بموضوع الإقرار المتعلق بالموسم الرياضي للفترة من ٢٠١٨ إلى ٢٠١٩. بالإضافة إلى أن العبارة الواردة في ذات المخالصة بشأن التنازل عن

الحقوق المستقبلية تتصرف إلى التنازل عن أي مبالغ تتعلق بموسم ٢٠١٧/٢٠١٨ قد تظهر مستقبلاً، ولا يمكن أن تكون متعلقة بموسم ٢٠١٨/٢٠١٩ وإلا لكنت المخالصة قد أشارت إلى ذلك بشكل صريح وواضح.

٧٩- وحول ما أثاره المدعى عليهما بأن المدعي قد حصل على كافة مستحقاته وفقاً للعقد، فإن واقع العلاقة بين الطرفين يثبت وجود مبالغ أو مستحقات أخرى يقر بها المدعى عليهما لصالح المدعي ويتم دفعها بالإضافة إلى المبالغ المنصوص عليها في العقد، وعليه تكون هذه المبالغ التي يقر بها المدعى عليهما لصالح المدعي واجبة ومستحقة الدفع وإن لم ينص عليها العقد.

٨٠- وفيما طلبه المدعي بإلزام المدعى عليهما بدفع مبلغ [REDACTED] وذلك تعويضاً عن الضرر المادي والأدبي الذي أصاب المحكم، فإن مبلغ التعويض المطالب به لا يتناسب مع المبلغ المطالب به أساساً، كما أن المدعي لم يقدم ما يثبت وقوع ضرر يستوجب تعويضه. ورغم أن عدم سداد المبالغ المستحقة للاعبين المحترفين والمرتبطة بممارسة أنشطتهم ك لاعبي كرة قدم محترفين من شأنه أن يسبب لهم ضرراً يتمثل في عدم قدرتهم على استخدام واستغلال جزء أساسي من دخلهم، إلا أنه لا يمكن افتراض وقوع هذا الضرر في هذه الحالة، أخذاً في الاعتبار وقائع وظروف هذه الدعوى بما في ذلك مقدار التأخير في سداد المبالغ. وعليه يكون هذا الطلب جديراً بالرفض.

(ب) طلبات المدعى عليهما

٨١- قدم المدعى عليهما بيان الدفاع متضمناً الطلبات، كما قدم مذكرته النهائية بتاريخ ١١ يونيو ٢٠٢٠ (بعد جلسة الاستماع) وذلك وفقاً لأحكام القواعد، وبالنظر إلى الطلبات الواردة في آخر مذكرة قدمها المدعى عليهما فإنه يتم الفصل فيها وفقاً لما يلي:

٨٢- بالنسبة لطلب وقف إجراءات التحكيم إلى حين انتهاء الدعوى الجزائية التي أفاد المدعى عليهما بأنهم أقاموها للطعن بتزوير الاقرار المستند عليه في هذه الدعوى، وحيث أن هيئة التحكيم طلبت من المدعى عليهما تقديم

ما يثبت إقامة تلك الدعوى أو تقديم بلاغ إلى النيابة العامة، ولم يقدم المدعى عليهما ما يثبت ذلك، فإن هذا الطلب يكون جديراً بالرفض.

٨٣- وفي الدفع بعدم الاختصاص المقدم من المدعى عليهما فقد تم الرد عليه بشكل مفصل في البند خامساً من هذا الحكم، فضلاً عن الطرفين أقرأ خلال جلسة الاستماع بأن العلاقة بينهما علاقة تعاقدية وأن القرارات والمخالفات بينهما تقع ضمن ذات العلاقة التعاقدية وإن لم يكن منصوصاً عليها في العقد.

٨٤- وفي طلب رفض طلب التحكيم لعدم الصحة والثبوت والتجهيل، ورغم أن هذا الطلب جاء مرسلأ إلا أنه تم النظر في المسائل المتعلقة بهذا الطلب عند مناقشة صحة وثبوت المستند الذي بني عليه طلب التحكيم بشكل أساسي، كما أنه لا يوجد تجهيل في طلب التحكيم حيث إنه يتضمن تحديد الجوانب المطلوبة لنظر الدعوى، ويستوفي المتطلبات المنصوص عليها في القواعد. فضلاً عن أن المدعى عليهما لم يقدم ما يثبت اتخاذ إجراءات إقامة دعوى جنائية حول تزوير المستند (رغم تقديمهما طلباً لوقف إجراءات التحكيم إلى حين انتهاء الدعوى الجنائية)، ولم يقدم ما يثبت عدم صحة الاقرار المستند عليه في هذه الدعوى.

٨٥- وفي طلب المدعى عليهما بإلزام المدعي بدفع [REDACTED] ريال قطري، وهو مبلغ قام المدعى عليهما بدفعه للمدعي، وجاءت المطالبة به الآن كطلب مقابل لطلبات المدعي، فإنه من الثابت - وفق المستندات المقدمة من قبل الطرفين - أن هذا المبلغ دفع للمدعي كمستحقات مواسم سابقة ووفق ما اتفق عليه الطرفين. وفيما أثاره المدعى عليهما بأن المبلغ المنصوص عليه في الإقرار يفوق قيمة المبلغ المنصوص عليه في العقد، وبالتالي يطالب المدعي بإعادة المبالغ المدفوعة له، فإنه من الثابت مما قدمه الطرفان من المستندات ومن أقوالهم خلال جلسة الاستماع بأن المدعى عليهما يقومان بدفع مبالغ تعد كبيرة مقارنة بالمبلغ المنصوص عليه في العقد المبرم بين الطرفين، بما في ذلك المبالغ المنصوص عليها والمدفوعة بموجب الإقرارات والمخالفات المشار إليها في هذه الدعوى. وعليه تكون مطالبة المدعى عليهما بإلزام المدعي بإعادة هذا المبلغ جديرة بالرفض.

٨٦- وبالنسبة لطلب إلزام اللاعب بتعويض شركة النادي بمبلغ [REDACTED] عن الاضرار المعنوية والأدبية، فإنه لا يوجد ما يثبت وجود ضرر على المدعى عليهما، كما أنه من المتعارف عليه بأن ممارسة الشخص لحقه في التقاضي لا يعتبر مسوغاً لمطالبته بالتعويض عن الأضرار المعنوية والأدبية.

٨٧- وفيما يتعلق بطلب إلزام اللاعب بسداد كامل رسوم التحكيم والمصاريف وأتعاب المحاماة فإنه يفصل فيه وفقاً للبيد سابعا من هذا الحكم.

سابعاً: المصاريف

٨٨- ونصت المادة (٥٠) من القواعد على أنه:

١-٥٠ على الأمين العام تحديد المبلغ النهائي لتكاليف التحكيم في نهاية الاجراءات الخاصة التي تشمل ما يلي:

أ. الرسوم الإدارية للهيئة.

ب. التكاليف الإدارية للهيئة وتحسب وفقاً للمادة (٢) من الملحق (١) من القواعد.

ت. تكاليف وأتعاب المحكمين

ث. رسوم الكاتب، إن وجد، وتحسب وفقاً للمادة (٣-٥) من الملحق (١) من القواعد.

ج. المساهمة تجاه نفقات الهيئة.

ح. تكاليف الشهود والخبراء والمترجمين.

٢-٥٠ يجوز للأمانة العامة تضمين الحساب النهائي لتكاليف التحكيم في الحكم، أو إرسال هذا الحساب النهائي بشكل منفصل إلى الأطراف.

٣-٥٠ يجب على هيئة التحكيم، أن تحدد في حكم التحكيم، الطرف الذي يجب عليه تحمل تكاليف التحكيم أو النسب التي يتحملها الأطراف من التكاليف. ولهيئة التحكيم أيضاً أن تحكم بالمصاريف القانونية والنفقات الأخرى المتكبدة والناجمة عن الإجراءات. وعند الحكم بالمصاريف والرسوم، يجب على هيئة التحكيم أن تأخذ في الاعتبار تعقيد النزاع ونتيجة الاجراءات وبالإضافة لسلوك الأطراف ومواردهم المالية.

٨٩- وحيث أن هيئة التحكيم أخذت بالاعتبار نتيجة التحكيم، فقد قضت بأن يتحمل المدعى عليهما كافة تكاليف التحكيم على النحو التالي:

١. يلزم المدعى عليهما بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] للمدعي كتكاليف وأتعاب المحكمين.
٢. كما يلتزم المدعى عليهما بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] للمدعي كرسوم إدارية.

ثامناً: الحكم

٩٠- بناءً على هذه الأسباب، حكمت هيئة التحكيم في النزاع رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ بما يلي:

١. إلزام المدعى عليهما بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] وهو المبلغ المطالب به بموجب الإقرار.
٢. إلزام المدعى عليهم بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] للمدعي كتكاليف وأتعاب المحكمين.
٣. إلزام المدعى عليهما بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] للمدعي كمقابل أتعاب المحاماة التي تكبدها.
٤. إلزام المدعى عليهما بصفتها بدفع مبلغ وقدره [REDACTED] للمدعي كرسوم إدارية.

٥. رفض كافة الطلبات الأخرى.

مكان التحكيم: الدوحة - قطر

تاريخ: ٢٣ يونيو ٢٠٢٠م

توقيعات هيئة التحكيم:

عبدالوهاب الهناني (الرئيس)

د. رشيد العنزي (عضو)

د. حميد الشيباني (عضو)